

الموضوع: التزام الشريك مخاطر تعديله متطلبات البنك في اعتماد المشاركة
المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٣/ب)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السادس والثلاثين بعد الأربعين، المنعقد يوم الأحد ٢١/١١/١٤٣٣ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠١٢ م، في مدينة الرياض بالقر الرئيسي للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المقدم من إدارة الاعتمادات حول طلب بعض العملاء تعديل بعض متطلبات البنك في المشاركة في الاعتمادات، والبنك لا مانع لديه من قبول طلب التعديل بشرط أن يتحمل العميل الآثار والمخاطر المرتبة عن تعديله في الشروط. ومثال ذلك: أن يكون من شروط البنك في الاعتمادات ألا يزيد عمر السفينة التي تشحن عليها البضاعة عن خمس عشرة سنة، فيطلب العميل شحنها على سفينة عمرها عشرون سنة مقابل تحمله ما ينتج عن ذلك من أضرار أو هلاك.

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الثالث والأربعين بعد المائة، المنعقد يوم الاثنين ٥/٤/١٤٣١ هـ الموافق ٥/٠٤/٢٠١٠ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

جواز التزام العميل (الشريك) تحمل مسؤولية ما قد يصيب البضاعة محل المشاركة من مخاطر نتيجة تعديله متطلبات البنك، بشرط تحقق الضوابط الآتية:

- ١ - أن يكون التعديل بطلب من العميل ابتداء.
- ٢ - أن يكون محل التعديل مما يكون للعميل فيه خبرة ودرأة.
- ٣ - أن يكون تحمل العميل في حدود الأضرار الناتجة عن التعديل دون غيره.
- ٤ - ألا يتخذ ذلك ذريعة لتضمين الشريك لشريكه، فيما هو خارج عن الضوابط المذكورة.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوً)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوً)